Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)
ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المسؤولية الجنائية عن الخطأ في التجارب الطبية

م.د. علي طالب شرهان
جامعة الكنوز- كلية القانون

Criminal liability for errors in medical trials

ALI TALIB SHARHAN
College of Law -Alkunooze University
ali.sharhan71@yahoo.com

المستخلص

يلقي البحث الضوء والاهتمام على موضوع التجارب الطبية التي لم تعرفها من قبل القوانين الوضعية والتي ما زالت حتى الان غير مؤهلة بعد للفصل فيها بين رجال القانون والأطباء وتأتي أهمية البحث في تقديره لحدود المسؤولية الطبية الجزائية عن الأخطاء التي قد يرتكبها الطبيب والتي تؤدي الى الحاق الضرر في جسم الانسان وسلامته وكذلك تكشف عن المبدأ العام لحرمة جسد الإنسان تجاه التجارب الطبية والاساس الذي يقوم عليه والقيود الواردة عليه والإحاطة بمعرفة الخطأ الطبي من كافة الجوانب وخصوصاً من الناحية القانونية وتحديد المسؤول المباشر عنة لضمان حق المتضرر وحماية حقوقه وفق القواعد الاساسية لقيام المسؤولية الجزائية.**الكلمات المفتاحية:** التدابير الاحترازية، العقوبات، الخطأ الطبي، جريمة الأخطاء الطبية، التجارب الطبية

Abstract

This research sheds light on the subject of medical experiments, a topic previously unaddressed by existing laws and still not fully resolved by legal professionals and physicians Its significance lies in its assessment of the limits of criminal medical liability for errors committed by physicians that result in harm to the human body and its well-being The research also reveals the general principle of the inviolability of the human body in relation to medical experiments, its underlying principles, and the limitations imposed upon it. Furthermore, it provides a comprehensive understanding of medical error from all angles, particularly from a legal perspective, identifying the party directly responsible to guarantee the rights of the injured party and protect their rights according to the fundamental principles of criminal liability.**Keywords**: Precautionary measures, penalties, medical error, medical malpractice, medical experiments

مقدمة

المؤسسات الصحية من أهم المؤسسات التي تخضع لإشراف وتنظيم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة لإنها تمس في الأساس صحة وسلامة الفرد ويتحقق هذا الهدف من خلال القوانين الصحية والتنظيمية وتوعية الافراد بحقوقهم المتعلقة بما تقدمة تلك المؤسسات من رعاية واهتمام وفي حالة تعرضهم الى اي اهمال بهذا الجانب عليهم معرفة الإجراءات التي تتعلق بهذا الأمر، لأن في الاساس يقع على عاتق الفرد إثبات الاخطاء الطبية بدعوى قضائية أمام المحاكم المختصة ومحاسبة المسؤول عن الخطأ الطبي وعلية تحمّل المسؤولية الجزائية بالكامل أو بدفع التعويض عن الضرر الحاصل. وعلى ذلك تكمن أهمية بحثنا الإحاطة بمعرفة الخطأ الطبي من كافة الجوانب وخصوصاً من الناحية القانونية وتحديد المسؤول المباشر عنة لضمان حق المتضرر وحماية حقوقه أن القاعدة الاساسية لقيام المسؤولية على توافر الخطأ والضرر وتربطهما العلاقة السببية وبذلك يعد الخطأ الطبي ركن أساسي لقيام المسؤولية الطبية عند ارتكابه من الطبيب أو العاملين في مجال الصحة مما يلحق ضرر بالمريض لان سلامة جسد الانسان من أهم الحقوق التي نادت بها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية من خلال ما تضمنه من نصوص سواء في المواد القانونية او في الدساتير والتي أكدت على عدم المساس بجسد الانسان أو الاعتداء علية بأي شكل كان لذلك فإن إدارات المؤسسات الصحية تولي بشكل كبير – على خلاف باقي الادارات في المؤسسات الأخرى– الأهمية للعلاقة بينها وبين حياة الاشخاص التي تتعالج في تلك المؤسسات لأن الاخطاء الطبية

تكتسب أهميتها من خلال تلك المؤسسات وبالتالي تقع المسؤولية على عاتقها في حالة وجود أي خطأ أو خلل طبي من العاملين فيها، وقد حظيت التجارب الطبية على جسم الانسان باهتمام واسع في الكثير من الدول نتيجة التقدم العلمي وخاصة في المجتمعات المتقدمة وذلك لارتباطها بحق الانسان في السلامة الجسدية والعقلية لذلك فقط شرعت الكثير من النصوص القانونية التي حضرت التجارب الطبية على الانسان دون الالتزام بقيود معينة وهذا ما أكدته الكثير من الاتفاقيات والاعلانات الدولية وحتى التشريعات الوطنية حمايه للإنسان من الاعتداءات والمخاطر المحتملة من إساءة استخدام هذه التجارب.

أولا_ أهمية الدراسة: تأتي أهمية البحث في تقديره بشكل موجز حدود المسؤولية الطبية الجزائية عن الأخطاء التي قد يرتكبها الطبيب والتي تؤدي الى الحاق الضرر في جسم الانسان وسلامته وكذلك القاء الضوء والاهتمام على موضوع التجارب الطبية التي لم تعرفها من قبل القوانين الوضعية والتي ما زالت حتى الان غير مؤهلة بعد للفصل فيها بالإيجاب او السلب بين رجال القانون والاطباء.

ثانيا_ إشكالية الدراسة: تكمن اشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

١ – ما ذاتية التجارب الطبية والشروط الخاصة بتلك بالتجارب؟

٢– ما المسؤولية القانونية المترتبة على الطبيب؟

٣– هل النصوص القانونية كفلت الحماية لجسد الإنسان من خطر التجارب الطبية؟

ثالثا_ منهجية الدراسة: نظرا لأهمية البحث فقد اعتمد على المنهج التحليلي المتتبع للجزئيات التي تكشف عن المبدأ العام لحرمة جسد الإنسان تجاه التجارب الطبية والاساس الذي يقوم عليه والقيود الواردة عليه، ويقوم على التطرق إلى ماهية التجارب الطبية ونشاتها ومشروعيتها وضوابطها القانونية والمسؤولية الجنائية التي تقع على الاطباء في التجارب الطبية.

رابعا _ تقسيم الدراسة: بناء على الإشكالية التي سبق ذكرها ولأهمية البحث تم تقسيم البحث كالتالي :

المبحث الأول: التعريف بالتجارب الطبية المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية المطلب الثاني: ذاتيه التجارب الطبية والشروط الخاصة بها

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية للمسؤولية عن الخطأ في التجارب الطبيةالمطلب الأول : أركان انعقاد المسؤولية عن الخطأ في التجارب الطبية

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن الخطأ في التجارب الطبيةخاتمة

المبحث الأول التعريف بالتجارب الطبية

تعتبر مهنه الطب من اقدم المهن الإنسانية التي عرفتها البشرية وقد شهد النصف الأخير للقرن العشرين تقدما مذهلا في مهنة الطب سواء من حيث اكتشاف أمراض جديدة لم تكن معروفة من قبل ووسائل علاج مستحدثة واهم ما افرز هذا التطور ظهور التجارب الطبية والعلمية التي كان لها بالغ الأثر في تخفيف آلام الانسانية وما يطلع لنا به العلم يوميا من تطوير واستحداث واختراع أجهزة تشخيصية وعلاجية كانت حلما في يوم من الأيام واصبحت حقيقه بين ايدينا الا نتيجة القيام بهذه التجارب اذ يعتمد التطور الطبي على اجراء الابحاث التي بدورها تشمل مجموعه من الاعمال العلمية والتدخلات الطبية التي يكون محلها الكائن البشري وتهدف الى الحصول على معارف جديده وتطوير العلوم الطبية [1] . ولاستمرار العلم في تقدمه وتطوره بجميع مجالات يلزم منها الاستمرار في اجراء التجارب الطبية واسفر عن ذلك اجراء التجارب الطبية على البشر سواء في مجال المعالجة او الوقاية وهي ما يعرف بالتجارب الطبية العلاجية.

المطلب الأول مفهوم التجارب الطبية

منذ ولادة الانسان ولدت معه حقوقه رغم أن الاعتراض وهذه الحقوق اخذت مسيره طويله وعليه فان جسم الانسان لا يدخل في دائرة المعاملات وعليه سنعالج في هذا المطلب تعريف التجارب الطبية لغة واصطلاحا وانواع التجارب وخصائصها.

الفرع الأول_ تعريف التجارب الطبية ان التجارب الطبية جزء من الابحاث العلمية ومن ثم فهي ليست من مصطلح مرادف لمصطلح الابحاث العلمية بمعناها الواسع لأنه مراد الابحاث التجريبية ويقصد بهذه الاخيرة استخدام التجربة في اثبات الفروض او اثبات الفروض عن طريق التدريب والحقيقة ان التجربة الطبية في حد ذاتها تحمل اكثر من معنى وذلك عند النظر الى المصطلح بمعناها تجربه لا تتعلق فقط في تدخل جسماني او نفسي على الانسان فحسب وانما النواحي الحياتية الخاصة بفرض جميع المعطيات لأغراض علميه، كما يمكن القول بان مفهوم التجربة او البحث هو مفهوم العلاج بالرغم من تلازمها في العمل الطبي، ومن ناحية اخرى فانه لا يقصد في التجارب الطبية تلك الاعمال التي يلجا لها الاطباء فتهم حالة تحتار في علاجها الاصول العلمية الثابتة لان الطبيب في هذه الحالة يتمتع بقدر من الحرية فيكون من حقه أن يجرب علاجا قد يكون فيه

الامل الاخير لإنقاذ المريض فالاجتهاد ضروري لتطوير مهنه الطب من اجل الإنسانية[2] ولكن يجب ان يراعي الطبيب الأسس العلمية الصحيحة وان لا يعرض المريض لخطر لا تدعو اليه حالته[3] .

تعريف التجربة لغة واصطلاحا:أولا: التجربة لغة من المصدر جرب اي جرب شيء تجريبا وتجربة أي اختبر مره بعد الاخرى بثلاث النقص في هذا الشيء وإصلاحه قول التحقيق من صحة وجمعها تجربه[4]ثانيا : وردت تعريفات متعددة للتجربة الطبية، منها على صعيد التشريعات واخرى على الصعيد الفقهي، أما صعيد التشريعات فقد عرّفها قانون الفرنسي رقم (١١٣٨/٨٨) لعام ١٩٨٨ المعدل بقانون رقم (٨٦/٩٠) الصادر عام (١٩٩٠) الخاص بحمايه الاشخاص المقبلين على التجارب الطبية بانها مجموعه من الابحاث والدراسات العلمية التي تذيع على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية[5] ووفقا لهذا التعريف فهي كل بحث او اختبار يقع على الجسد البشري لأجل تطوير المعطيات البيولوجية والطبية[6] .كما عرّفتها اللائحة الفيدرالية الصادرة عن الإدارة الصحية الأمريكية عام ١٩٨١ في المادة (٤٦/١٠٢) بانها كل بحث او منهج يهدف الى تنميه المعرفة على وجه العموم والمساهمة فيها بطرق مباشره[7] ويلاحظ ان هذا التعريف قصر التجربة على الاعمال العلمية والفنية الطبية التي تجرى للمريض فقط دون الاصحاح، في حين أن التجربة الطبية يمكن أن تجرى ايضا على الشخص السليم وسواء في حالة الصحة او المرض، وعرفها اخرون بانها تلك الاجراءات والعمليات الفنية ذات الصيغة التجريبية او النظرية التي تهدف للكشف عن الحقيقة او جمع معطيات علمية او اختيار مدى صحة فرضية معينة للوصول الى المعرفة بشان حالة أو ظاهرة او واقع او شيء معين[8] كما عُرّفت على أنها كل تدخل طبي على الجسد الإنساني لتجريب دواء او اي تقنيات طبية بغض النظر عن الغرض من هذا التدخل (علاجي او علمي بحت)[9] .

الفرع الثاني_ خصائص التجارب الطبية

هناك مجموعة من الخصائص لإجراء التجارب الطبية سنتناولها في هذا المطلب وهي كما يلي:

١. أن يكون الهدف من التجربة هو العلاج من الاشياء التي ينبغي مراعاتها ان يكون الغرض من ابداء التجربة هو ايجاد العلاج الفعال لمرض من الامراض التي تصيب الانسان الامر الذي يعود بالنفع على البشرية جميعا بالمعرفة والتجارب العلاجية من المفترض ان تكون لها نتائج ايجابيه ملموسه يستوي في ذلك ان تكون هذه التجارب المتعلقة بتصنيع الدواء او ابتكار وسائل جديده يمكن علاج الامراض على اساسها أو رفع كفاءه وتحسين الطرق الموجودة بالفعل ولعل هذا الامر ضروري في العصر الحاضر مع ظهور الامراض المعدية الفتاكة التي تحصد ارواح الالاف بل ملايين البشر [10] واذا حادت التجربة عن هذا الهدف فإنها تكون غير مشروعه ولا يجوز اجرائها أو الاقدام عليها كأن تتخذ وسيلة لتحقيق شهره لفريق طبي أو مجرد الحصول على كشف علمي فقط من دون ان يكون لها تأثير في العلاج للمرضى ففي هذه الحالات ومثيلاتها تكون التجربة قد حادت عن الهدف الذي وضعت من اجله .

٢. أن تتم التجربة وفقا للأسس العلمية المتعارف عليها: يشترط للاعتراف بشرعية التجارب الطبية على البشر أن يتم وفقا للمعايير العلمية المتعارف عليها في المجال الطبي وان تبتعد كل البعد عن الرغبات الشخصية في اثبات وجهة نظر شخصية ومحاوله الاثبات بطرق غير منطقية ويقصد بالأسس العلمية التي ينبغي أن تتم التجارب وفقا لها القواعد التي وضعها المختصون في المجال الطبي التي تحدد المسار الذي يجب على الباحثين سلوكه اثناء اجراء التجارب اي تراعي في هذه الاسس الطرق والمناهج المعتمدة للوصول الى الهدف المنشود باقل قدر ممكن من الاضرار التي من الممكن أن تعود على القائم بالتجربة او تلك التي قد تعود على الشخص الخاضع لها[11] .

٣. انعدام المخاطر في التجارب: ومقتضى هذا ان لا يكون في اجراء التجربة تعريض حياة الخاضع لها للخطر او اصابته بضرر شديد وان تكون الآلام التي يتعرض لها تتناسب مع ما قد ينتج عنها من علاج لتخفيف الم المرضى ويقترح البعض[12] ان تتم هذه التجارب تحت اشراف نقابه الأطباء أو وزارة الصحة اذ هي الجهة الوحيدة التي تمتلك القدرة على اختيار الاطباء للقيام بمثل هذه التجارب.

٤. توافر الكفاءة العلمية في القائم بالتجربة : ينبغي ان تتوافق في الشخص أو الفريق القائم بالتجربة الطبية الكفاية العلمية اذ يتم اشتراط هذا الشرط حتى يمكن التقليل من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة، نظرا لان التجربة تستهدف تحقيق اهداف البشرية في القضاء على العديد من الامراض التي باتت عائقا امام التقدم والازدهار ما ادى في نهاية المطاف الى ازدواج دور الطبيب[13] .

المطلب الثاني ذاتيه التجارب الطبية والشروط الخاصة بها

وهنا يجب أن نميز بين حالتين للتجربة الطبية حيث هناك تجارب طبيه علاجيه يقوم بها الطبيب على المريض بهدف شفائه في الحالات التي اخفقت القواعد الفنية والاصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج ناجع، اما الحالة الثانية فهي تهدف الى اثبات صحة نظريه او عدم صحتها او

معرفة مدى تأثير العقاقير على الانسان او غير ذلك من الفروض العلمية دون وجود مصلحه مباشره او غير مباشره للخاضع للتجربة والفرض فيه في انه سليم ولا يعاني من اي داء وايضا سنتعرف على الشروط الخاصة بالتجارب.

الفرع الأول_ تمييز التجارب الطبية عن غيرها

هناك نوعين من التجارب الطبية وبناء على ذلك ينقسم هذا الفرع على النحو الآتي:أولا: التجارب الطبية العلاجية: وهي تلك التجارب التي يقصد بها علاج المريض باستخدام طرائق ووسائل حديثه وذلك في حاله ما اذا كانت الطرق والوسائل المعروفة والمستقرة علميا لم تؤدي الى النتائج من اجل تحقيق شفاء المرضى سيقوم الطبيب بممارسه وسائل حديثه بعد تجربتها معمليا وايضا على الحيوان ثم يقوم بعد ذلك باستخدامها على انسان مريض[14] . فهي إذا تلك التجارب التي يلجا اليها الاطباء للتوصل الى وسيله علاجيه حديثه، وهي ما يزال تطبيقها محدودا حيث يرى البعض انها اكثر فعالية في علاج الحالة المعروضة عليه والتي اخفق العلاج التقليدي في ايجاد العلاج فعال لها ومصلحه المريض هو الغرض الاساسي فيها[15] . وبالتالي فهي مشروعه لأنها لا تتعارض مع الحماية المطلوبة لجسد الانسان ولكن يجب على من يقوم بهذا النوع من التجارب أن يقوم بها تحت رقابه واشراف من الناحيتين الطبية والقانونية واساس مشروعيتها هو قصد العلاج والشفاء فهي من جانب الطبيب المعالج للمريض سيختار اسلوب علاج معين فيعالج بها المريض هنا امام طريق علاج جديد يريد تجربته على المريض فيعالجه به ويرى انه علاجا مناسبا للمريض مع امكانيه تعميم هذه الفائدة الى الغير من المرضى سوى في الوقت الحالي أو في المستقبل[16] .ثانيا : التجارب الطبية البحثية (غير العلاجية) : هي استخدام طرق ووسائل جديده على الانسان السليم لأغراض علمية بحثية لا يكون المريض بحاجه ماسه إليها ويطلق عليها التجارب بهدف البحث العلمي[17] . فهي تجارب علميه بحتة تجرى على الاصحاء أو على مرضى دون ضرورة لشفاء حالتهم هدفها اشباع رغبة علميه أو خدمه علمية طبية لخدمة الانسانية من خلال سعيها لاستخدام وسائل او طرق جديده لغرض علمي بحت ليس للخاضع لها مصلحه في إجراءها[18]. لذا فإن التجارب العلمية ليس الهدف منها علاجا لمريض انما اشباع رغبه علميه او الكشف عن لقاح جديد وكذلك المساهمة في تطوير علمي لجانب معين من الحقول المعرفية الطبية، وتتم هذه التجارب على متطوعين اصحاء او مرضى بالتالي فهي تهدف الى المصلحة العامة فقط دون المصلحة الفردية للمريض، ويرى البعض أن التجارب المتعلقة بتقنيات الهندسة الوراثية احد انواع هذه التجارب التي تتحقق من خلال نقل واعادة تركيب الجينات الوراثية في خلايا بشرية للحد من الامراض الوراثية التي تهدد حياه الانسان، أولتهذيب في خصائص وراثية أو لزراعة أو استنساخ خلايا جذعية، الا ان البعض لا يتفق مع الراي المتقدم ويرى ان التجارب العلاجية الجينية والخلايا الجذعية ليست تجارب علمية بحته، ذلك أن هدفها هو مصلحه المريض وعلاجه من بعض الامراض الوراثية التي يعاني منها ولا يغير من ذلك رغبه الاطباء في خدمه علم الطب والإنسانية لأنها تفعل استخدام وسائل وطرق جديده يكون للخاضع لها مصلحه في اجرائها، كما ان استخدام هذه الوسائل والطرق الجديدة يجري على إنسان يعاني من اعتلالات جينية[19] .

الفرع الثاني_ الشروط الخاصة بالتجربة الطبية

التجارب الطبية اكبر ما تعرض له الانسان على مر التاريخ الانسان في نطاق التقدم العلمي اذ كان لابد من الاهتمام بوضع ضوابط التجربة ذاتها لحمايه الشخص الخاضع لها من مخاطر يمكن أن تنتج عنها. ويمكن أن نستنتج من ضوء ما سبق بعض الشروط الخاصة بالتجربة الطبية وذلك على النحو التالي أولا: مراعاة المتطلبات العلمية: أن التجربة الطبية تهدف الى اكتشاف كل ما هو جديد في مجال العلوم الطبية ولذلك يجب ان يكون القائم بها على قدر كبير من الخبرة والذكاء اللازم لها وان تتم التجربة بالاعتماد على الوسائل والمختبرات الطبية الحديثة المؤهلة للقيام بهذه التجارب حتى تتم التجربة بنجاح، فالمبادئ العامة للمسؤولية الطبية تفرض على الطبيب ان يكون ملما بالمعايير المختبرية الحديثة مع سبق اجراءه التجربة في المختبرات المعملية على الحيوانات قبل اجراءها على الانسان، ومن هنا لا يجوز الاقدام على تجربه الا عن علم سابق فيها.

ثانيا: الترخيص القانوني: يجب أن يكون القائم بالتجربة مرخصا له عن طريق الموافقات الادارية والحكومية اللازمة مع إخطار الجهات الرقابية المسؤولة عن النظام الصحي[20] . فيحظر مثلا على علماء الاحياء والصيادلة القيام بالتجارب الطبية دون ترخيص مسبق حيث لا يجوز إجرائها ألا تحت اشراف و رقابه طبيب مؤهل بخبره مناسبه في ظروف مادية وفنية مناسبه للتجربة تتفق مع المقتضيات العلمية الدقيقة بالإضافة الى مراعاه موافقة الاشخاص الذين يخضعون للتجربة ثالثا : الوقاية من المخاطر: مما لا شك فيه أن التجارب الطبية تختلف من حاله الى اخرى كما سبق في بيان خصائص المخاطر المقبولة وبالتالي لا يمكن أن يضع لها تنظيما دقيقا للقياس فيها ولهذا يجب ان تكون التجارب على قدر مناسب مع كافه الابحاث الطبية السابقة كما يجب ان تكون الفوائد المتوقعة أكثر من المخاطر المحتملة التي تنتج عن التجارب مع مراعاه الضوابط والمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.رابعا: تعويض الاضرار الناتجة عن التجربة الطبية إذ تحقق التجارب العلمية الطبية مكاسب كثيره سواء

للباحث كشخص طبيعي او شخص معنوي نتيجة الحقوق الفكرية ومنافعها، فلا يجب اهمال حق الخاضعين للتجارب كذلك بتعويضهم عمّا قد يصيبهم من ضرر نتيجة اخضاعهم لهذه التجارب وإن كانت برضاهم مما يستلزم ابرام تامين كافي ليغطي نتائج انعقاد المسؤولية الطبية من الإضرار التي تصيب الشخص موضوع التجربة الطبية.خامسا: أن تكون التجربة ضرورية: يجب ان يكون إجراء التجربة على الإنسان ضروريا وذلك في حاله تعذر إجرائها بوسيلة اخرى والضرورة هناك تقدر بقدرها اي يجب أن تكون في حدود معقولة ولا تخرج عن المعنى الفني الذي يقتضي الحتمية.سادسا: ضرورة اجراء التجربة الطبية في المستشفيات والمختبرات المؤهلة لذلك يجب ان تجري التجارب الطبية في المستشفيات الجامعية ومراكز الابحاث العلمية التابعة للدولة والحاصلة على اعتماد مؤسسي عالمي وأن تكون مزودة بأحدث الاجهزة والوسائل المادية والفنية المخبرية المناسبة للبحث والتي تتفق مع ضرورات الاشراف عند اجراء التجربة حتى يتحقق أكبر قدر من النجاح لهذه التجربة وباقل الاضرار المحتملة لها[21] سابعا: حظر التجارب الطبية في حالة النزاع المسلح والحروب وفترات الاحتلال، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء تجارب طبية في مثل هذه الظروف على الفئات المحمية كالأسرى والجرحى حتى وإن وافق الخاضع للتجربة، وهذا الحظر يعد من القواعد القانونية الآمرة والمتفق عليها دوليا[22].

المبحث الثاني القواعد الموضوعية للمسؤولية عن الخطأ في التجارب الطبية

ينظم القانون العراقي في المقام الأول المسؤولية الطبية عن الأخطاء في التجارب السريرية بعض أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ويُعد هذا القانون، القانون الرئيس الذي يحدد أسس المسؤولية المترتبة عليها وتحظر بعض القوانين صراحةً إجراء البحوث أو الدراسات الطبية على الأفراد دون موافقتهم التحريرية وتصريح خطي من الجهات المختصة، وفقًا للتعليمات المعمول بها كما يؤكد القانون على ضرورة الحصول على موافقة تحريرية من المرضى أو المشاركين في الدراسة قبل أي إجراء طبي أو دراسة كما أن القانون أنشأ "اللجنة الفنية العليا" في وزارة الصحة، وهي المسؤولة عن تقييم حالات الإهمال الطبي وتُعد مرجعًا فنيًا للجهات التحقيقية والمحاكم المختصة ويُعدّ عدم الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون إهمالًا مهنيًا يُرتب المسؤولية الجزائية. (انظر المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ ، قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل)وعلى ما يبدو يُطبّق قانون العقوبات عندما يُشكّل الإهمال الطبي الجسيم جريمة غير عمدية، كالقتل غير العمد أو العجز الدائم الناجم عن الإهمال أو عدم الانتباه.حيث تضمنت المادة ٤١٦ وكذلك المادة ٤١١ من قانون العقوبات، على سبيل المثال، معاقبة من يتسبب، نتيجة الإهمال أو التهور أو عدم الامتثال للقوانين والأنظمة والاوامر، في قتل شخص أو التسبب في قتله، إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

المطلب الأول أركان انعقاد المسؤولية عن الخطأ في التجارب الطبية

تفترض انعقاد المسؤولية الجنائية عن الخطأ في التجربة الطبية لقيامها ركنين أساسيين هما : الركن المادي والركن المعنوي فلا مسؤولية جنائية دون خطأ في التجربة الطبية كما لا مسؤولية على من ليس أهلا لتحملها ومن ثم لا يكفي ان يكون الشخص مرتكبا لفعل جنائي ما لم ينسب اليه القيام بجرم معين ويجب ان تكون هناك علاقة سببية بين هذا الخطأ وبين الضرر أو النتيجة المتحققة التي جرمها القانون فالعلاقة السببية أي ما يسمى بالإسناد المادي بين الخطأ والنتيجة الضارة شرط أساسي لقيام المسؤولية عن هذا الخطأ في التجربة الطبية، ولكن هذه المسؤولية تفترض امكانيه إسناد هذا الخطأ معنويًا الى من صدر عنه، ومن ثم، تستند المسؤولية الجنائية عن الإهمال الطبي إلى العناصر أو الأركان الآتية: العنصر المادي، وعنصر الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والعنصر المعنوي[23]. ويمكن وصف عناصر هذه المسؤولية بالتفصيل كما يلي:

أولا_ الركن المادي (الإهمال الطبي): يتمثل هذا الركن من فعل أو امتناع ضار كان ينبغي على الطبيب أو القائم بالتجربة القيام به وبذلك لا يُعد كل ضرر ناتج عن تجربة طبية إهمالًا طبيًا؛ بل يجب أن يستند الضرر إلى انحراف عن السلوك المتوقع من طبيب حريص في نفس الظروف ومن ثم يشمل الإهمال الطبي في التجارب الطبية أشكالًا مختلفة، منها:

١. الإهمال أو الإخلال بالواجب: التقصير في بذل العناية اللازمة والمعترف بها علميًا عند إجراء التجربة.

٢. مخالفة المعايير العلمية: إجراء التجربة باستخدام أساليب غير مصرح بها أو دون خبرة كافية أو تدريب مسبق.

٣. عدم الامتثال للضوابط القانونية: على سبيل المثال، إجراء التجربة دون الحصول على التصاريح اللازمة من السلطات المختصة، أو دون إبلاغ المريض/المشارك في التجربة بالمخاطر والحصول على موافقته المستنيرة أي تنوير المشارك بما سيجري في فترة التجربة من إجراءات وعمليات او مجريات الأحداث [24] ويشمل الركن المادي أيضا النتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، حيث يجب أن يتسبب الإهمال الطبي في إلحاق ضرر بالمريض أو المتطوع، سواء كان ماديًا (مثل الوفاة، أو العجز الدائم، أو تلف الأعضاء) أو معنويًا. ويجب أن يكون الضرر جسيمًا

بشكل عام لإثبات المسؤولية الجنائية على عكس المسؤولية المدنية التي يمكن إثباتها حتى في حالات الضرر الأقل جسامة. وترتب على خطأ الطبيب نتيجة وهي الضرر ينجم عن الفعل الجنائي الذي قام به وعند امعان النظر في نصوص قانون العقوبات نجد انه يعبر احيانا اهتماما كبيرا الى النتيجة التي يترتب على ارتكاب الافعال المجرمة بحيث يكون للضرر المادي الناشئ عنها اعتبار اساسي في التجريم والمعاقب [25] ويمكن تصور وقوع فعل الايذاء أو الضرر من قبل الطبيب باستخدام يده او ادوات الجراحة او العقاقير الطبية فاذا خالف الطبيب بأفعاله تلك اصول مهنته الطبية وادت تلك الافعال لوقوع نتائج ضاره بجسم المريض فان فعل الايذاء قد وقع وان امتناع الطبيب عن علاج المريض واسعافه وحدوث الضرر في صحته يشكل اعتداء على سلامة الجسم، ويعتبر التعويض احد الوسائل اللازمة لجبر الطبيب ومن حق المتضرر المطالبة بتعويض عمّا اصابه من ضرر نتيجة خطأ الطبيب المعالج متى ما توافرت الشروط اللازمة لقيام مسؤوليه الطبيب من خطا وضرر وعلاقه سببيه، وللمريض المضرور في سبيل ذلك اللجوء الى نقابة الاطباء بتقديم شكوى ضد الطبيب المخطئ او رفع دعوى امام القضاء للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر وللقاضي سلطه تقديريه في نظر الدعوى الخاصة مع الجزائية فيما يتعلق بتقدير التعويض ومتى ما ثبتت مسؤولية الطبيب وجب على القاضي ان يحكم بالتعويض لصالح المريض المتضرر مع الحكم بالدعوى ويشترط في التعويض ان يجبر الضرر بالكامل فيشمل الضرر ولغير متوقع ولضرر المستقبل وتفويت فرصه المريض في الشفاء و للقاضي في سبيل ذلك ان يستعين بخبراء لتقدير التعويض المدني [26] .ويُعدّ إثبات السببية عنصراً أساسياً في تحديد المسؤولية حيث يجب إثبات أن إهمال الطبيب كان السبب المباشر والوحيد للنتيجة الضارة التي لحق بالمريض أو المشارك. وينتفي هذا الارتباط السببي إذا كان الضرر ناتجاً عن عوامل خارجية أو ظروف قاهرة خارجة عن سيطرة الطبيب[27].ثانيا: الركن المعنوي:وتتمثل في الجريمة هنا إن أراد الجاني اجراء التجربة الخاطئة كما وأراد النتيجة الجرمية كالقتل او العاهة المستدامة أو أي نتيجة جرمية أو ضارة أخرى غيرها ، وتتمثل الإرادة الآثمة في الجرائم غير العمدية بالخطأ الطبي موضوع البحث وهو يتحقق متى ما وقع العمل المادي أو السلوك المكون للجريمة بإرادة الجاني غير أن هذا الجاني ما كان يريد حصول النتيجة التي وقعت بسبب هذه التجربة ولا أي نتيجة جرمية أخرى غيرها ، وكان ذلك بسبب الإهمال في توجيه إرادته توجيها من شأنه أن يمنع وقوع الخطأ في التجربة التي وقعت[28]، يستند العنصر أو الركن المعنوي إلى وعي الطبيب وإرادته الحرة في سياق الإهمال الطبي، وغالبًا ما تستند المسؤولية إلى خطأ غير مقصود (إهمال أو تقصير أو لامبالاة) حيث لا يقصد الطبيب إلحاق الضرر، ولكنه لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه، وفي حالات نادرة ومثبتة القصد قد تنشأ المسؤولية عن سوء السلوك المتعمد إذا تسبب الطبيب عمدًا في إلحاق الأذى أو الضرر[29].

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن الخطأ في التجارب الطبية

تتنوع الآثار المترتبة على الخطأ في التجارب الطبية بحسب جسامة الخطأ والضرر الناتج عنه (النتيجة الضارة) والقوانين المعمول بها في العراق وبشكل عام تندرج هذه الآثار بين العقوبات الجنائية وبين العقوبات الانضباطية والتعويض المدني، ويمكن أن تجتمع هذ العقوبات معا، كما لو ان اللجنة التحقيقية المشكلة في وزارة الصحة اوصت بإحدى العقوبات الانضباطية وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، وأوصت أيضا بإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع إذا وقع الفعل ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي، بالتالي ممكن ان توجه محكمة الجنح أو الجنايات عقوبة للمدان مع مبلغ تعويض للمدعي بالحق الشخصي.

أولا_ العقوبات الجنائية:

تُطبق العقوبات الجنائية في حالات الأخطاء الجسيمة أو المتعمدة أو الناتجة عن الإهمال الجسيم وتشمل هذه العقوبات ما يلي:

أ. السجن أو الحبس: قد تصل العقوبة إلى السجن لعدة سنوات، خاصةً إذا أدى الخطأ إلى وفاة المتطوع أو إصابته بعجز دائم، حيث نصت المادة ٤١١ من قانون العقوبات العراقي على أنه : " ١_من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، ٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه، عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تاثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطا الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. ٣ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشا عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص او اكثر. فاذا توافر مع ذلك ظرف اخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات". كما نصت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس مدة سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، فاذا نشا عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة

عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطا او جريمة الايذاء خطا حسب الأحوال". كذلك نصت المادة ٤١٦ من قانون العقوبات العراقي على أنه : "١ – كل من احدث بخطئه اذى او مرضا باخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين ٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشا عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تاثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطا الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى الخطا الى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر".

ب. عقوبات أخرى: مثل الحظر المؤقت أو الدائم من ممارسة المهنة في بعض الحالات، خاصةً إذا ثبت أن الطبيب قد أجرى التجربة دون معرفة كافية أو دون ترخيص مناسب.

ثانيا_ العقوبات المدنية (التعويض)

تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر (متطوع التجربة) من خلال منح تعويض مالي. يشمل التعويض ما يلي:

أ. تغطية النفقات الطبية: بما في ذلك تكاليف العلاج والتأهيل والرعاية اللازمة.

ب. التعويض عن الأضرار المادية: مثل التعويض عن فقدان الأجور أو القدرة على الكسب.

ت. التعويض عن الأضرار المعنوية: كالألم والمعاناة النفسية والجسدية والتشوه وفقدان جودة الحياة.

ثالثا_ العقوبات التأديبية والمهنيةبالإمكان فرض عقوبة انضباطية على الطبيب الذي أرتكب خطأ في التجربة الطبية أو المخبري البايلوجي أو المعاون الطبي من قبل الدائرة التي يعمل بها كأن يكون موظفا في وزارة الصحة العراقية، بالإمكان فرض عقوبة انضباطية بعد إجراء التحقيق الإداري من قبل دائرته، وتفرض عقوبة انضباطية حسب نوع وجسامة الخطأ، كالتوبيخ او تنزيل الدرجة او الفصل أو العزل من الوظيفة وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.كما وتُفرض هذه العقوبات من قبل نقابة الأطباء بهدف تنظيم المهنة والحفاظ على معاييرها، حيث نصت المادة ٢٣ من قانون نقابة الأطباء العراقيين رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤، على أن:" كل عضو يخل بواجبات المهنة او يقوم بإحدى الاعمال الممنوعة لو يتصرف تصرفا يحط من قدر المهنة او يمتنع عن تنفيذ مقررات النقابة حسب احكام هذا القانون يعرض نفسه للعقوبات الواردة فيه مع عدم الاخلال بما قد يتخذ ضده من اجراءات حسب القوانين الأخرى"[30].

الخاتمة

يبدو من الواضح أن التجربة الطبية بحث يجرى بشكل مباشر وفقًا لقواعد ومبادئ علمية صحيحة وصارمة، يُخضع من خلاله الإنسان لأساليب وإجراءات دون أن تمليها بالضرورة حالته الصحية، سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو العلاج الوقائي أو لأغراض علمية طبية.

وعلى الرغم من وجود دراسات التي تدعم هذه المقاربات، فالواضح أن القانون العراقي لا يتضمن أحكامًا قانونية مفصلة وشاملة للتجارب الدوائية والسريرية التي تُجرى على الافراد وتشير الدراسات القانونية في العراق إلى أن التجارب الطبية تُثير عمومًا مسائل قانونية تتعلق بحماية السلامة البدنية والنفسية للمشاركين في الدراسة، مما يُبرز الحاجة إلى ضوابط صارمة وقوانين واضحة.

ولابد من إجراء تغييرات جوهرية في قوانين المسؤولية الطبية، بهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضى والمتطوعين في التجارب السريرية، وتوفير بيئة عمل آمنة ومستقرة للعاملين في مجال الرعاية الصحية.

ومن أبرز التغييرات والاتجاهات التي ينبغي أن تجرى في قوانين المسؤولية الطبية:

١. سنّ قوانين شاملة ومنظمة

من أبرز التغييرات يجب أن تكون في سنّ قوانين جديدة وشاملة، تُنظّم نطاق المسؤولية الطبية برمته، وسلامة المرضى ووضع معايير صارمة لضمان سلامة المرضى، وربط متطلبات السلامة بضمانات الأطباء.

٢. إنشاء لجان عليا للخبرة الطبية

يُعدّ إنشاء أو تفعيل "لجان عليا للمسؤولية الطبية" أحد الجوانب الرئيسية للتعديلات وذلك لما تمثله هذه اللجان من:

أ.جهة مرجعية فنية: تعمل هذه اللجان كخبراء فنيين لدى هيئات التحقيق والمحاكم في قضايا الإهمال الطبي، مما يضمن تقييمًا متخصصًا ودقيقًا للأخطاء الطبية استنادًا إلى المعايير العلمية المستقرة.

ب.ضمانات للأطباء: توفر هذه اللجان ضمانات لأعضاء مهنة الطب أثناء أدائهم لمهامهم المتخصصة، مما يقلل من احتمالية تعرضهم لاتهامات تعسفية.

٣. التأكيد على "الموافقة المستنيرة": يجب أن تؤكد التعديلات على ضرورة الحصول على "موافقة مستنيرة" من المريض أو المتطوع قبل أي تدخل طبي أو إجراء جراحي أو تجربة سريرية ويجب أن تكون هذه الموافقة مكتوبة ومقدمة مسبقًا، مع شرح مفصل للمخاطر والفوائد ولا يُستغنى عن الموافقة إلا في حالات الطوارئ القصوى لإنقاذ الأرواح.

٤. تحديد دقيق للعقوبات والتعويضات: يجب أن تتضمن التعديلات معايير واضحة للعقوبات والتعويضات من خلال:

أ.فصل المسؤولية: تُفصل المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، مع اشتراط أن تقتصر العقوبات الجنائية على الحالات الخطيرة التي تُشكل جريمة.

ب.حدود التعويض: وضع حدود محددة للتعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الأخطاء الطبية بهدف توفير قدر من اليقين القانوني لشركات التأمين والمهنيين.

٥. تنظيم صارم للتجارب السريرية: وضع ضوابط وقواعد وإجراءات صارمة لتنظيمها من خلال:

أ.الترخيص الكتابي: ويكون بحظر إجراء أي تجربة طبية على البشر دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهات المختصة وموافقة المتطوع.

ب.حماية حقوق الإنسان: يجب أن تهدف هذه التعديلات إلى إنشاء نظام متكامل يضمن العدالة لجميع الأطراف المعنية في المجال الطبي والتأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحظر أي انتهاك لجسم الإنسان دون ضوابط قانونية وأخلاقية حازمة.

ان هذا البحث الموجز لا يمثل إلا جهدا إنسانيا ومقاربة قانونية وهي أقرب إلى الإشارة منها إلى التفصيل وأتمنى ان يكون له فائدة علمية في مجال البحث الجنائي جنبا إلى جنب مع ما قد يقوم به باحث آخر في تخصص القانون المدني ليتطرق إلى المسؤولية المدنية عن الخطأ في التجارب الطبية.

قائمة المراجع:

أولاً : المعاجم اللغوية

(١) أبن منظورة، لسان العرب

ثانيا : الكتب

(١) د. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

(٢) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

(٣) د بلحاج العربي الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١١.

(٤) د. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.

(٥) د حسام الدين كامل الاهواني مقدمة في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢.

(٦) د سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الوزان، القاهرة ، ١٩٨٧.

(٧) د. سامي جميل الفياض، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١.

(٨) د. سهيل يوسف صويص، مسؤولية الطبيب بين حقوق المريض ومتطلبات القانون الحديث، ط ١٠ ، دار أزمنة للنشر ٢٠٠٤.

(٩) د. عبد القادر الحسيني ابراهيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي (دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

(١٠) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دون سنة نشر.

(١١) د علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك، القاهرة .

(١٢) د. محمد سامي الشواء، مسؤولية الاطباء، دار النشر الثقافية، القاهرة، ١٩٨٨.

(١٣) د. محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

(١٤) د. مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

(١٥) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، بيروت، ١٩٩٢.

(١٦) د. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

(١٧) د منذر الفضل، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢.

(١٨) د. مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠٠٥.

(١٩) د. يوسف جمعة يوسف، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

ثالثا : الرسائل الجامعية

(١) د. حسين الابراشي مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه جامعة فؤاد الأول.

(٢) د. شعلان سليمان محمد نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ٢٠٠٢.

(٣) د. محمد حسين محرم، الحماية الجنائية للإنسان من اجراء التجارب الطبية، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ٢٠١٠

(٤) د. مالك حمد محمود أبو نصير، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٨ .

(٥) حبيبة سالم الشامسي النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٥.

رابعا : المؤتمرات والهيئات المختصة

(١) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثامن للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت.

(٢) اخلاق مهنة الطب، دليل إرشادات للممارسين الصحيين، أعدته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الطبعة الثانية ١٤٢٤ .

خامسا القوانين:

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤

قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

References:

First: Linguistic Dictionaries

(١)Ibn Manzura, Lisan al-Arab

Second: Books

(١)Dr. Ahmed Abu al-Rus, Criminal Intent, Participation, Criminal Responsibility, Attempt, Legitimate Defense, and Causation, Second Edition, Alexandria 2001.

(٢)Dr. (3) Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, Criminal Law and Modern Medicine (A Comparative Analytical Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

(٤)Dr. Belhadj Al-Arabi, The Legal and Ethical Limits of Medical Experiments on Humans in Light of Algerian Medical Law: A Comparative Study, University Publications Office, 2011.

(٥)Dr. Husseini Heikal, The Legal System of Artificial Reproduction Between Positive Law and Islamic Sharia: A Comparative Study, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, 2007.

(٦)Dr. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwani, Introduction to Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.

(٧)Dr. Sameh El-Sayed Gad, Explanation of the Penal Code: General Section, Dar Al-Wazzan, Cairo, 1987.

(٨)Dr. Sami Jamil Al-Fayyad, Lifting Criminal Liability in the Context of Justification, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1971.

(٩)Dr. Suhail Yousef Suwaiss, The Physician's Responsibility Between Patient Rights and the Requirements of Modern Law, 10th ed., Azmina Publishing and Distribution House, Amman. 2004.

(٩)Dr. Abdul Qader Al-Husseini Ibrahim, Criminal Liability of Legal Entities in the Medical Field (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

(١٠)Dr. Abboud Al-Sarraj, Explanation of the Penal Code, General Section, Part One, Faculty of Law, University of Damascus, no publication date.

(١١)Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, General Principles of the Penal Code, Al-Atik, Cairo.
(١٢)Dr. Muhammad Sami Al-Shawa, The Liability of Physicians, Cultural Publishing House, Cairo, 1988.
(١٣)Dr. Muhammad Eid Al-Gharib, Medical and Scientific Experiments and the Sanctity of the Bodily Entity, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.
(١٤)Dr. Mar'i Mansour Abdul Rahim, The Criminal Aspects of Scientific Experiments on the Human Body, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2011.
(١٥)Dr. Mustafa Al-Awji, General Criminal Law, Part Two, Criminal Liability, Beirut, 1992.
(١٦)Dr. Mirvat Mansour Hassan, Medical and Scientific Experiments, Dar Al-Jami'a New, Alexandria, 2000.
(١٧)Dr. Munther Al-Fadl, Medical Liability: A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
(١٨)Dr. Muftah Misbah Bashir Al-Ghazali, The Criminal Liability of Physicians for Medical and Scientific Experiments: A Comparative Study, National Library, Benghazi, 2005.
(١٩)Dr. Yousef Jumaa Yousef, Criminal Liability for Medical Errors (A Comparative Study), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.
Third: University Theses
(١)Dr. Hussein Al-Abrashi, The Civil Liability of Physicians and Surgeons in Egyptian Legislation and Comparative Law, PhD Dissertation, Fuad I University.
(٢)Dr. Shaalan Suleiman Muhammad, The Scope of Criminal Protection for Modern Medical Techniques in Islamic Law and Positive Law, PhD Dissertation, Faculty of Law, Mansoura University, 2002.
(٣)Dr. Muhammad Hussein Muharram, The Criminal Protection of Humans from Medical Experiments: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2010.
(٤)Dr. Malek Hamad Mahmoud Abu Nassir, The Civil Liability of the Physician for Professional Error, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 2008.
(٥)Habiba Salem Al Shamsi, The Legal System for the Protection of the Human Body, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 2005.
Fourth: Conferences and Specialized Bodies
(١)The Islamic Document on Medical and Health Ethics, within the proceedings of the Eighth World Conference of the Islamic Organization for Medical Sciences, Kuwait.
(٢)Medical Ethics: A Guide for Healthcare Practitioners, prepared by the Saudi Commission for Health Specialties, Second Edition, 1424 AH.
Fifth: Laws:
Penal Code No. 111 of 1969
Public Health Law No. 89 of 1981, as amended
Iraqi High Criminal Court Law No. 10 of 2005, as amended
Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012
Medical Syndicate Law No. 81 of 1984
State Employees' Discipline Law No. 14 of 1991

هوامش البحث

[1] د. سهيل يوسف صويص، مسؤولية الطبيب بين حقوق المريض ومتطلبات القانون الحديث، ط ١٠ ، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٥٠

[2] د. حسين الابراشي، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه. جامعة فؤاد الأول (د. ت) ، ص ٢٨٩

[3] د. مالك حمد محمود أبو نصير، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس٢٠٠٨، ص٢٧١

[4] ابن منظورة، لسان العرب ، ص ٢٦١-٢٦٢

[5] عن حبيبة سالم الشامسي النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ٢٠٠٥، ص٥٤.

[6] د. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ٤٢٦

[7] د بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ٢٠١١ ص ١٦.

[8] د. مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية بنغازي،٢٠٠٥،ص٤٤

[9] د. محمد حسين محرم، الحماية الجنائية للإنسان من اجراء التجارب الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢١

[10] الوثيقه الاسلاميه لأخلاقيات الطب الصحه . ص ٢٦ ضمن إعمال المؤتمر العالمي الثامن للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت.

[11] يراجع اخلاق مهنه الطب . ص ٢٨ . دليل إرشادات للممارسين الصحيين أعدته الهيئه السعوديه للاختصاصات الصحيه الطبعة الثانيه ١٤٢٤

[12] د حسام الدين كامل الاهواني مقدمة في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص٤٦.

[13] د. محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢٩

[14] د. اسامه عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٣.

[15] د. مفتاح مصباح بشير الغزالي، مرجع سابق، ص ٦٨

[16] د. مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٩

[17] د. اسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص ٣٧١

[18] د. شعلان سليمان محمد ، نطاق الحماية الجنائية للإعمال الطبية الفنية الحديثه في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي،الدكتوراه كليه الحقوق،جامعة المنصوره،٢٠٠٢،ص٦٠٥.

[19]د.ميرفت منصور حسين ، التجارب الطبية والعلمية الحديثة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندريه،٢٠١٣،ص٢٦٣.

[20] د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة الازهر ، ص ١٤٦

[21] د. شعلان سليمان محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢

[22] أنظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وانظر المادة ١٣/ك من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[23] د. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الطبعة الثانية، الإسكندرية ٢٠٠١، ص١٠٢.

[24] د. سامي جميل الفياض ، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٩٧١، ص٤١ ، وانظر د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دون سنة نشر، ص ١١٨-١٢٥. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٩٩٢ ص٣.

[25] د. محمد سامي الشواء، مسؤولية الاطباء، دار النشر الثقافية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩

[26] د. يوسف جمعة يوسف، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٢ ، ، ص ٧٢.

[27] د علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك، القاهرة ، ص ١٤١

[28] أنظر بشكل عام : د علي حسين الخلف، المرجع السابق ، ص ١٥٠-١٤٨.

[29] انظر د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دون سنة نشر، ص ١٣٦. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٩٩٢ ص٥٠.

[30] أنظر المواد ٢٥-٢٨ من قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ حيث نصت المادة ٢٦ منه على أن : " اذا وجدت لجنة الانضباط ان الفعل المنسوب الى العضو يشكل جريمة فعليها ان تحيل القضية الى المحكمة المختصة مع اوراق القضية ولا يمنع الحكم بالبراءة بعد ذلك من اتخاذ الاجراءات الانضباطية ضده وفق احكام هذا القانون".